

## 215703 - حكم التسمية بـ "غريب".

### السؤال

ما حكم التسمية باسم: (غريب)، وهل ثبت هذا الاسم عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد الصالحين؟

### الإجابة المفصلة

الأصل في الأسماء الإباحة والجواز، ويستحب التسمية بالأسماء المستحبة شرعاً، كالأسماء المعبدة لله، وأسماء الأنبياء، وكل اسم حسن.

وقد اعتنت الشريعة بهذا الباب، فرغبت في الأسماء الحسنة، ونهت عن الأسماء المكرورة والمستقبحة، وحضرت على تغيير كل اسم قبيح.

واسم "غريب": من الأسماء المباحة، ولا نعلم في الشرع، أو في لغة العرب، ما يدل على كراحته، أو التنفير منه، فهو باق على الأصل.

وقد روى مسلم (145) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(بَدَا إِلْسَامٌ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغَرَبَاءِ).

وثبتت التسمية بهذا الاسم في الأمة بلا نكير نعلمه من أحد من العلماء.

وممن تسمى بهذا الاسم:

- ماعز بن مالك الإسلامي الصحابي رضي الله عنه، قيل إن اسمه "غريب".

انتهى من "الإصابة" (5/521).

- أبو الوفاء غريب بن يوسف بن عبد الله الخياط الأزجي، شيخ ابن عساكر.

"تاريخ دمشق" (30/187).

- غريب بن حاتم بن عياد، سمع من: البهاء عبد الرحمن، وابن رواحة، سمع منه أبو محمد البرزالي والحافظ المزي وغيرهما، وكان صالحاً، متبعداً، مهيباً.

"تاريخ الإسلام" (51/229).

فلا بأس بالتسمية بهذا الاسم، والأسماء المعبدة، أو أسماء الأنبياء أفضل منه.

وراجع للفائدة جواب السؤال رقم: (1692)، (7180).

والله تعالى أعلم.